الآثار القانونية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة أمام محكمة العدل الدولية

طارق ماجد عبد الفتاح الطيبي*

DOI:10.15849/ZUJJLS.231130.04

* الدائرة القانونية ، محافظة طولكرم ، فلسطين
* للمراسلة: tareqaltibi1@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/07/19
تاريخ قبـول البحث 2023/10/10

الملخص

تقدمت الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 2022/12/30 بطلب إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى حول الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية؛ وعليه ارتأى الباحث القيام بإعداد دراسة حول الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والأسانيد القانونية لها، التي لا تقتصر فقط على إسرائيل بل على كافة الدول والأمم المتحدة بالرغم من وجود خلاف فقهي حول الآثار المترتبة على كافة الدول. وفي نهاية هذه الدراسة سيتطرق الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن العمل عليها لتفادي أي ثغرات قانونية مستقبلاً أمام المحكمة، والاستغلال الأمثل لهذه الآثار والعمل عليها بما يخدم القضية الفلسطينية.

الكلمات الدالة: محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، الآثار القانونية، الاحتلال الإسرائيلي

The Concept of Risks Associated with Partnership Agreements

Tareq Majed Abdalfttah Altibi*

* **Tulkarm Governorate , Tulkarm, palestine**
* **Crossponding author: tareqaltibi1@gmail.com**

Received: 19/07/2023.
Accepted: 10/10/2023.

Abstract

On 12/30/2022, the United Nations General Assembly submitted a request to the International Court of Justice to issue an advisory opinion on the legal effects arising from Israeli policies and practices in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem. Accordingly, the researcher decided to prepare a study on the legal implications of Israeli violations in the occupied Palestinian territories, and their legal grounds, which are not limited only to Israel, but to the United Nations and all countries, despite the existence of a doctrinal disagreement about the effects on all countries. At the end of this study, the researcher will touch on a set of results and recommendations that can be worked on to avoid any legal loopholes in the future before the court and make the best use of these antiquities and work on them to serve the Palestinian cause.

Keywords: International court of Justice, United Nations, legal implications, Israeli occupation.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المقدمة

بدأ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها القدس منذ عام 1967، وما زال مستمراً إلى يومنا هذا، وقد سعت إسرائيل بعد احتلالها للأرض الفلسطينية إلى فرض سيادتها على الأرض الفلسطينية وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير، من خلال سياسة الضم الذي تنتهجه عن طريق بناء المستوطنات والجدار العازل، وفرض القوانين التمييزية على سكان الأرض المحتلة، بالإضافة الى الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان على الشعب الفلسطيني؛ ونتيجة ذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية في قرارها رقم 77/247 الصادر في تاريخ 2022/12/30 إصدار فتوى بشأن المسألتين التاليتين، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي لا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في 2004/7/9:

أ_ ما هي الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينية منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما فيها التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؟ ب_ كيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة (أ) على الوضع القانوني للاحتلال؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول وللأمم المتحدة؟

ومن تلكما المسألتين التي طلبت الجمعية العامة من المحكمة إصدار فتوى بهما سيرتكز الباحث في هذه الدراسة على تحليل هذه الآثار القانونية المترتبة عليها، وبيان الأساس القانوني لهذه الآثار على كل الجهات المعنية وهي إسرائيل وكافة الدول والأمم المتحدة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن قضية الآثار القانونية للاحتلال الإسرائيلي من القضايا المعقدة والمثيرة للجدل، وستأخذ أبعاداً قانونية عديدة لدى المحكمة والأطراف المعنية؛ لذا سيعالج الباحث الأساس القانوني لهذه الآثار وتحليلها وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما أن الدراسة المختارة حديثة نسبيا ولم يتسنّ للمحكمة بعد إبداء رأيها القانوني بخصوص هذا الموضوع، وهذا أدى إلى وجود صعوبة كبيرة في توفير المراجع الكافية لهذه الدراسة.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة على السؤالين التاليين:-

1_ ما هي الآثار القانونية المترتبة على كل من إسرائيل وكافة الدول والأمم المتحدة نتيجة انتهاك إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وعن الاحتلال الإسرائيلي المُطول للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها للأرض الفلسطينية، واعتماد تشريعات وتدابير تمييزية بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس وطابعها ووضعها؟

2_ ما هو الأساس القانوني للآثار القانونية المترتبة على كل من إسرائيل وكافة الدول والأمم المتحدة كما هو مشار إليه في السؤال الأول؟

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

أهمية الدراسة

تتمحور أهمية الدراسة في أنها تقوم على تحليل الآثار القانونية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وفقاً لطلب الجمعية العامة رقم 77/247 لدى محكمة العدل الدولية، وما يترتب على هذا الاحتلال من انتهاكات للقواعد الدولية وخاصةً الاحتلال طويل الأمد، وحق تقرير المصير، والاستيطان وسياسة الضم، بالإضافة الى أن لها أهمية في وضع تصور مستقبلي بما يمكن فعله بعد صدور الرأي الاستشاري من المحكمة.

أهداف الدراسة

1_ الوقوف بشكل تحليلي على الآثار القانونية لحق تقرير المصير والآثار الأُخرى للاحتلال الإسرائيلي المترتبة عليه وفقاً لطلب الجمعية العامة، وذلك استناداً إلى القانون الدولي وخاصةً الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة من محكمة العدل الدولية.

2_ محاولة الإسهام ولو بشكل بسيط للتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي من الممكن أن تفيد صناع القرار الفلسطيني بما يمكن عمله كخطوة لاحقة مستقبلاً بعد صدور القرار، كما قد تكون مرجعاً في حال قام الجانب الفلسطيني في رفع دعاوى لاحقة لدى المحاكم الدولية.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في وصف قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالأسانيد القانونية المتعلقة بالآثار القانونية وتحليلها؛ لاستنتاج الآثار القانونية المترتبة على إسرائيل وكافة الدول والأمم المتحدة، وذلك في المسألتين اللتين طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية أن تصدر بهما رأياً استشارياً بموجب قرار الجمعية العامة رقم 77/247 لعام 2022.

خطة الدراسة

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية بالنسبة لكافة الدول والأمم المتحدة.

المبحث الأول

الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة

يترتب على الممارسات والسياسات التي تتبعها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة العديد من الآثار القانونية التي يتوجب على إسرائيل التقيد بهذه الآثار في حال إصدار محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري، وعليه سيبين الباحث في المطلب الأول الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية، التي بناءً عليها ستصدر المحكمة رأيها الاستشاري وفق ما جاء في طلب الجمعية العامة، وسيتطرق الباحث في المطلب الثاني إلى الآثار القانونية الناتجة عن هذه الانتهاكات وأساسها القانوني.

المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة على ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي

بعد أكثر من 70 عاماً على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، مازال الفلسطينيون عُرضةً لكافة أشكال العنف والقمع والترهيب وفقدان الممتلكات ومختلف انتهاكات مبادئ وقواعد القانون الدولي، خاصةً القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع الاحتلال العسكري طويل الأمد بالإضافة إلى التهديدات الأمنية المستمرة ووصول عملية السلام إلى طريق مسدود وضعف المؤسسات السياسية شكل ذلك تحديا يتصف بشدة التعقيد سياسياً وقانونياً وعملياً، فالإجراءات الإسرائيلية اليومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكل خرقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، وهذه الخروقات تشكل السند القانوني للفتوى التي ستصدرها محكمة العدل الدولية موضوع بحثنا هذا، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب أهم الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفقا للمعاهدات والقرارات والتقارير الأممية التي غالباً ما تستند محكمة العدل الدولية عليها على غرار فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل.

وينتهك الاحتلال الإسرائيلي العديد من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، وهذه الانتهاكات تتم بشكل منهجي ومستمر على الشعب الفلسطيني وأرضه، وهي ناجمة عن استخدام القوة المفرطة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى قتل وإصابة المدنيين بما فيهم من الأطفال والنساء والمشاركين في المظاهرات السلمية والأطباء والممرضين والمسعفين والعاملين على تقديم الخدمات الإنسانية، بالإضافة إلى الاعتداءات المتكررة على الصحفيين، وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بشكل تعسفي في ظروف قاسية بما فيهم الأطفال والنساء، وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات طويلة دون محاكمة وفق القانون، مع العلم أن بعضهم سجين منذ عقود، وإغلاق المناطق ونقاط التفتيش وفرض قيود صارمة على حركة الطرق وإقامة المئات من الحواجز واستخدام العقاب الجماعي، والسيطرة والاعتداءات على الموارد الطبيعية والموارد المائية والبيئية بشكل عام، ومصادرة الممتلكات والهياكل الأساسية أو تدميرها، والتشريد والنقل القسري للمدنيين خاصةً في التجمعات القروية والبدوية والقريبة من الحدود، وإقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانية وتوسيعها وتشييد الجدار العازل خارج خط الهدنة لعام 1949 [1]، بالإضافة إلى الأعمال الأُخرى التي تؤدي إلى قلب الطابع الجغرافي وتكوينها الديموغرافي وتغيير الوضع القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس وما حولها، مما يقوض إقامة دولة فلسطينية[2].

وقد قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة العديد من التقارير التي توضح الاعتداءات التي ذكرناها سابقاً[3] وهذه الاعتداءات تحتاج إلى حماية دولية، وقد أصدرت الجمعية العامة سابقاً العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين[4]، ومن هذه القرارات القرار رقم 21/43 لعام

---

[1] El-Atrash, Ahmad, Implications of the Segregation Wall on the Two-state Solution, Journal of Borderlands Studies, Vol. 18, NO. 3, 2016, P 371 and 372.

[2] Ibid, P 373 and 374.

[3] وثائق الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الوثائق رقم: A/HRC/49/87, A/HRC/44/60 A/HRC/40/73، A/HRC/37/75، A/HRC/34/70، A/HRC/31/73، A/HRC/23/21، وانظر أيضاً وثائق الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (40)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بتاريخ 6/ 3/2019، الوثيقة رقم: A/HRC/40/74 .

[4] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق رقم: A/RES/43/21، A/RES/44/2، A/RES/45/69، A/RES/46/76، A/RES/47/64.

1988، و2/44 لعام 1989 و45/ 69 لعام 1990، و76/46 لعام 1991، و64/47 لعام 1992، وقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات بخصوص هذه المسألة[1]، ومن هذه القرارات القرار رقم 605 لعام 1987، والقرار 904 لعام 1994، والقرار 1073 لعام 1996.

وتنتهك المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة القوانين والمعاهدات والمواثيق الدولية، حيث إن الاستيطان الإسرائيلي يقوم على انتزاع المواطن الفلسطيني من أرضه وإحلال إسرائيليين مكانه من خلال الاستيلاء والسيطرة على الأرض وهدم المباني وطرد وتشريد المواطن الفلسطيني، وقيام إسرائيل بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها تشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي[2]، وتشكل أيضاً انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين[3]، لا سيما نص المادة (49) والمادة (53) والمادة (147)، وينتهك الاستيطان نص المادة (58) والمادة (4/85/أ) من البرتوكول الأول المكمل لاتفاقية جنيف لعام 1977 والمادة (17) من البرتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977، وكذلك المادة (46) و(47) و(55) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 [4] المؤرخة في 18 أكتوبر لعام 1907[5].

وقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات[6]، بما فيها القرار 446 لعام 1979، و452 لعام 1979، و465 لعام 1980، و471 لعام 1980 و476 لعام 1980 والقرار 2334 لعام 2016، وقد أدانت هذه القرارات سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات الإسرائيلية وأكدت على عدم شرعيتها، وأنها تشكل عقبة وعائقا خطيراً في إقامة سلام عادل وشامل، ودعا مجلس الأمن في هذه القرارات الى الامتناع عن القيام بأي إجراءات أو أي تصرف يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني أو التكوين الديموغرافي أو الطبيعة الجغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالب إسرائيل بالامتناع عن نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة، وفي ذات السياق أكدت الجمعية

---

(1) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي، الوثائق رقم: S/RES/605(1987)، S/RES/904(1994)، S/RES/1073(1996).

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17/ تموز/ 1998، المادة (8/2/ب).

(3) صادقت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين بتاريخ 6/تموز/1951.

(4) لم تصادق إسرائيل على اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وفي صياغة هذه الاتفاقية أُعدت قواعدها لتنقيح قوانين وأعراف الحرب البرية، وإن اتفاقيات جنيف الأربعة مع اتفاقية لاهاي لعام 1907 أصبحت مترابطة بشكل وثيق بحيث يتم اعتبارها تدريجيا نظاماً واحداً معقداً يُعرف بالقانون الدولي الإنساني، وترى محكمة العدل الدولية أن اتفاقية لاهاي أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي، وفي ذات الوقت فإن اتفاقية جنيف الرابعة نصت في المادة (154) على أن هذه الاتفاقية تكمل القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907، انظر في ذلك، نص المادة (154) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وانظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2004/7/9، الوثيقة رقم: A/ES-10/273 ص 44 و45، الفقرة 89. وانظر
REPORTS INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE LEGALITY OF THE THREAT OR USE OF NUCLEAR WEAPONS, 8 JULY 1996, p 256, p 75.

(5) لمزيد من التفاصيل، العراسي، سارة محمود وآخرون، موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2020، المطلب الثاني من البحث الأول من الفصل الثاني.

(6) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الوثائق رقم: S/RES/446، S/RES/452، S/RES/465، S/RES/471، S/RES/476، S/RES/2334.

العامة[1] ومجلس حقوق الإنسان[2] التابعان للأمم المتحدة سنويا عدم شرعية الاستيطان وعدم الاعتراف بأي تغيير في حدود ما قبل عام 1967 بما في ذلك مدينة القدس، وقد أكدت محكمة العدل الدولية أيضاً في فتواها بخصوص الجدار العازل أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تشكل خرقاً للقانون الدولي[3].

وذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل: إن الحق في تقرير المصير باعتباره أحد المبادئ الدولية الراسخة والثابتة والمعترف به بموجب القانون الدولي ينطبق على الأرض الفلسطينية والشعب الفلسطيني، وإن ممارسة هذا الحق يعطي للشعب الفلسطيني حقه في أن تكون له دولته الخاصة كما ورد في قرار التقسيم 181 (د_2)، حيث ذكرت أن: " إسرائيل ملزمة أولاً بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت بها بتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتالي فإن على إسرائيل الامتثال للالتزام الذي يوجب عليها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزامات المنوطة بها بمقتضى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي....."[4].

وفي ذات الفتوى أشارت المحكمة الى أن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تتضمن بعض الالتزامات التي تهم الدول كافة بحكم طبيعتها وبالنظر لأهمية الحقوق المتصلة وعلى اعتبار أن الدول كافة لها مصلحة قانونية في حمايتها، وهذه الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل هي احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بالإضافة إلى بعض الالتزامات الأُخرى بموجب القانون الإنساني الدولي[5].

وقد تعزز ذلك في قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974 الذي أكدت فيه: " أن من واجب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها في الحرية والاستقلال، أو الإخلال بالسلامة الإقليمية"[6]. وفي ذات القرار عرفت الجمعية العامة العدوان على أنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أُخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أُخرى تتنافى مع ميثاق الأُمم

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، الوثائق رقم: A/RES/77/25، A/RES/76/10، A/RES/75/22، A/RES/74/11، A/RES/73/19، A/RES/72/14 ، A/RES/71/23.

(2) الوثائق الرسمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، الوثائق رقم: A/HRC/RES/49/29، A/HRC/RES/46/26، A/HRC/RES/43/31، A/HRC/RES/40/24، A/HRC/RES/37/36، A/HRC/RES/34/31، A/HRC/RES/31/36. وانظر أيضاً، الوثائق الرسمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الوثائق رقم: A/HRC/RES/49/4، A/HRC/RES/46/3، A/HRC/RES/43/32، A/HRC/RES/40/23، A/HRC/RES/37/35، A/HRC/RES/34/30.

(3) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق, الفقرة رقم120و133.

(4) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق ، الفقرة 149.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 155 و156 و159.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الجلسة العامة، 1974/12/14، الوثيقة رقم: A/RES/3314.

المتحدة"[1]. وقد أكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها حق الشعوب في تقرير مصيرها ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2]، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بشكل خاص[3].

وتنبع حرمة الاعتداء على الحق في تقرير المصير باعتبارها من القواعد الآمرة التي لها الحجية المطلقة على الكافة، وهذا يعني أن لجميع الدول مصلحة متأصلة في تحقيق الحق في تقرير المصير الذي يلتزم به المجتمع الدولي، وهذا الالتزام لا يتعلق بشعوبها بل تجاه جميع الشعوب التي حرمت من ممارسة حقها في تقرير المصير[4]، وهذه القاعدة الآمرة باعتبارها ترتب التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (الالتزامات تجاه الكافة) لا يُسمح لأحد بانتهاكها أو الانتقاص منها أو تعديلها إلا من خلال قاعدة لاحقة للقانون الدولي (قاعدة آمرة) التي لها نفس الطابع[5].

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي.

بداية لا أحد يستطيع أن يجزم بما يمكن أن يصدر عن محكمة العدل الدولية، فللمحكمة القول الفصل في هذه القضية وهي صاحبة الاختصاص الضليع في إصدار الفتاوى في أي رأي استشاري يطلب منها، لكن من خلال السوابق القضائية للمحكمة وعلى ضوء آرائها الافتائية في القضايا المعروضة عليها، وفي كم القرارات الأممية التي تدعو إسرائيل إلى الامتثال للقانون الدولي، ومن خلال النظر في كم الانتهاكات الإسرائيلية للمبادئ والمواثيق الدولية يمكن التنبؤ بما يمكن للمحكمة أن تصدره، الذي سيكون مرجعاً قانونياً يمكن للجانب الفلسطيني البناء عليه واستثماره في المحافل الدولية لنيل حقوقه في قضيته العادلة.

فعلى سبيل المثال تشكل فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970) نموذجاً مشابها لفتوى الجدار العازل وقضية الآثار المترتبة على احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية موضوع هذه الدراسة، فكما فرضت جنوب إفريقيا الاحتلال ونظام الفصل العنصري (الأبارتايد) على ناميبيا، فرضته إسرائيل على الفلسطينيين، بالإضافة إلى وجود العديد من القرارات الأممية التي أكدت فيها انتهاء انتداب جنوب إفريقيا على ناميبيا[6]، وأن وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير شرعي[7]، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها بخصوص قضية ناميبيا المذكورة أعلاه، أن وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير شرعي، وهي ملزمة بسحب إدارتها وإنهاء احتلالها في

---

[1] المرجع نفسه، المادة (1).

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق رقم: A/RES/2649، A/RES/2955، A/RES/3070، A/RES/3246، A/RES/2465، A/RES/2548، A/RES/2708، A/RES/3103.

[3] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق رقم: A/RES/76/150، A/RES/73/158، A/RES/72/160، A/RES/74/139، A/RES/77/208، A_RES_3236 ، A_RES_3089.

[4] وثائق الأمم المتحدة، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرين (1984)، 1994/7/29، الوثيقة رقم: HRI/GEN/1/REV.1 التعليق العام رقم 12، الفقرة 6.

[5] تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، الوثيقة رقم: A/CN.4/L.960/Add.1، الإستنتاجان 3 و17.

[6] الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (21)، 1966/10/27، الوثيقة رقم: A/RES/2145(XXI).

[7] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (276) لعام 1970، المؤرخ في 1970/1/30، الوثيقة رقم: S/RES/276.

ناميبيا، وأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، والامتناع عن أي أفعال أو أي تعامل مع حكومة جنوب إفريقيا يستدل منه ضمناً الاعتراف بشرعية هذا الوجود، أو إعطاء الدعم والمساعدة لهما[1].

إلا أن ما يميز قضية ناميبيا عن القضية الفلسطينية، بأن هناك جهداً واهتماماً دولياً أكبر وأوسع تجاه قضية ناميبيا، فقد تم الاعتراف بشرعية كفاح ناميبيا للاحتلال الجنوب الإفريقي ودعمه بما فيها الكفاح المسلح[2]، وفرض عقوبات سياسية واقتصادية وثقافية وعسكرية على جنوب إفريقيا، وهذه العقوبات فرضت من قبل دول بحد ذاتها[3]، وبموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[4].

وبخصوص الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وعن احتلالها طويل الأمد، والاستيطان، وضم الأراضي، والتدابير التي تهدف إلى تغيير التكوين الديموغرافي لمدينة القدس واعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن، فقد أقرت المحكمة سابقاً في فتوى الجدار العازل سريان القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة[5].

وفي ذات القضية عندما ردت المحكمة على تأكيدات إسرائيل بأن الجدار لا يشكل ضماً وأنه ذات طبيعة مؤقتة، قالت: " ..... إنها لا تملك مع ذلك أن تلتزم موقف اللامبالاة إزاء المخاوف التي نقلت إليها من أن الجدار يؤثر بصورة مسبقة على الحدود التي ستفصل بين إسرائيل وفلسطين مستقبلاً، إزاء المخاوف من أن إسرائيل قد تدمج داخلها المستوطنات وسبل الوصول إليها، وترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان أمراً واقعاً يمكن أن يشكل وضعاً دائما على الأرض وهو ما يعد من قبيل الضم الفعلي، بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تخلعه إسرائيل على الجدار "[6].

واستطردت المحكمة ببعض البيانات الواردة في تقرير الأمين العام التي تبين أن الجدار العازل سيضم العديد من المستوطنات في الضفة الغربية وسيعزل الفلسطينيين في مجتمعات محلية مطوقة بالكامل[7]، وتذكر المحكمة أيضاً " أن المسار المختار للجدار يعطي تعبيراً محلياً (in loco) للتدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات، على النحو الذي ندد به مجلس الأمن. كما أن ثمة خطراً من إحداث المزيد من التغييرات في التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لتشييد الجدار، من حيث إنه يسهم في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق بعينها... وبالتالي فإن تشييد هذا الجدار فضلاً عن التدابير التي اتخذت من قبل سيعوق

---

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948_1991، منشورات الأمم المتحدة، 1991، ص 103.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (31)، 1976/12/20، الوثيقة رقم: A/RES/31/146، الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (42)، 1987/11/6، الوثيقة رقم: A/RES/42/14[A].

(3) Reddy, Enuga Sreenivasulu, NOTES ONTHE ORIGINS OF THE MOVEMENT FOR SANCTIONS AGAINST SOUTH AFRICA, This paper was circulated to members of the UN Special Committee against Apartheid, February 1965.

(4) انظر في ذلك، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (418) لعام 1977، المؤرخ في 1977/11/4، الوثيقة رقم: S/RES/418(1977)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (569) لعام 1985، المؤرخ في 1985/7/26، الوثيقة رقم: S/RES/569(1985)،

(5) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، الفقرة 89_114.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 121.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 122.

بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره؛ ومن ثم فإنه يعد خرقاً لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق"[1].

وتعقيباً على هذا النص الذي يرى القاضي نبيل العربي –الذي نظر في قضية الجدار العازل– أنه جاء مقتصراً على الحيثيات المنطقية، وأنه كان على المحكمة أن تضع في منطوق حكمها النتائج القانونية التي تترتب على جميع الدول عن التدابير التي تعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني الحق المترتب إزاء الكافة، في إشارة إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[2].

فضلا عن ذلك، فإن المحكمة توصلت من خلال المرجعيات الدولية خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن التي تدين الاستيطان الإسرائيلي وتعتبره غير شرعي أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تعتبر خرقاً للقانون الدولي[3].

وقد ذكر القاضي عون الخصاونة في رأيه المستقل في فتوى الجدار العازل، أن ما يحول دون إعمال حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني هو الاحتلال العسكري المُطول لإسرائيل وما تتبعه من سياسة خلق الأمر الواقع على الأرض[4]، حتى إن بعض قضاة المحكمة الذين انتقدوا قرار المحكمة قد أقروا أن الجدار والنظام المرتبط به يعوق حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[5].

وفي مسألة الاحتلال طويل الأمد وكيفية تأثير إسرائيل على الوضع القانوني للاحتلال، فإن القاضي نبيل العربي أجاب على ذلك في رأيه المستقل في قضية فتوى الجدار العازل، وأشار إلى أن الاحتلال الإسرائيلي قد دام إلى ما يزيد عن أربعة عقود، وهذا من شأنه أن يفضي إلى سلسلة من المشاكل الإنسانية والسياسية والقانونية وعند التعامل مع احتلال طويل الأمد ناجم عن حرب فإن القانون الدولي يظل سارياً إلى أن يتم إنهاء الصراع، وهذا الاحتلال المطول يزيد من قسوة القواعد المطبقة ويؤدي إلى تجاوز حدودها، ولا بد من الاحترام الكامل لقانون الاحتلال الناجم عن الحرب بغض النظر عن طول مدة الاحتلال[6].

وفي مسألة تعويض إسرائيل للشعب الفلسطيني وجبر الضرر عنه نتيجة انتهاكاتها المتواصلة والمستمرة للقانون الدولي منذ عام 1948 حتى وقتنا الحالي، حيث تلزم القوانين والأعراف الدولية بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالتعويض عن الأعمال غير المشروعة[7]، ويشار ضمناً في القاعدة التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي لا تجيز لأي دولة أن تتحلل من مسؤولياتها التي تقع عليها أو تُحل أي طرف

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه، الرأي المستقل للقاضي نبيل العربي، ص 137، الفقرة 3_4.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 120.

[4] المرجع نفسه، ص114، الفقرة 9.

[5] المرجع نفسه، انظر في الرأي المستقل للقاضي بيتر كويجمانز، ص105، الفقرة 32، وانظر أيضاً بيان القاضي توماس بويرجنتال، ص118، الفقرة 4.

[6] المرجع نفسه، الرأي المستقل للقاضي نبيل العربي، ص 132، الفقرة 3_1.

[7] هنكرتس، جون ماري، بك، لويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، المادة (150) من القانون الدولي الإنساني العرفي، وانظر المادة (3) و (52) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18 (لائحة لاهاي)، والمادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة (38) من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة المشار إليها في تلك الاتفاقيات[1]، كما نجد أساس التعويض أيضاً في القانون الجنائي الدولي[2].

وقد أكدت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الحق[3]، كإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[4]، وقرار الجمعية العامة رقم 147/60 لعام 2005 والذي يتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[5]، وفي عدة قرارات أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على "أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ينبغي أن يستفيدوا من الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة عملاً بمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً"[6]. كما أكدت العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي على واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها الدول نتيجة انتهاكها للقانون الدولي الإنساني[7].

وبخصوص حق التعويض للشعب الفلسطيني فقد أصدر مجلس الأمن الدولي[8] والجمعية العامة[9] العديد من القرارات التي تطالب إسرائيل بتعويض الشعب الفلسطيني عن انتهاكه وخاصة القرار 194 لعام 1948 الذي أكد على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين[10]، وقد نص القرار أيضاً على إنشاء لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين (UNCCP) لتسهيل تنفيذ القرار، إلا أن هذه اللجنة لم تحظ بشهرة كباقي هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين، ويرجع ذلك إلى خمولها الدبلوماسي والتقني منذ تأسيسها حيث تركزت أعمال اللجنة على الجهود الدبلوماسية والتفاوضية، أما الأعمال التقنية فكانت محدودة وخاصة فيما يتعلق بتقييم وتوثيق

---

(1) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة (51)، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة (52)، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، المادة (131)،اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، المادة (148).

(2) انظر في المادة (75) و (85) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998/7/17.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الوثائق رقم: A/RES/50/22C، A/RES/51/233، A/RES/56/83.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، 1985/11/29، الوثيقة رقم: A/RES/40/34.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (60)، 2005/12/16، الوثيقة رقم: A/RES/60/147.

(6) انظر في الوثائق الرسمة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الوثائق رقم: E/CN.4/RES/1996/35، E/CN.4/RES/1997/29، E/CN.4/RES/1998/43، E/CN.4/RES/1999/33، E/CN.4/RES/2000/41، E/CN.4/RES/2002/44، E/CN.4/RES/2003/34.

(7) انظر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، الوثائق رقم: S/RES/387(1976)، S/RES/455(1979)، S/RES/471(1980)، S/RES/527(1982)، S/RES/571(1985)، S/RES/687(1991)، S/RES/692(1991)، S/RES/827(1993).

(8) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (471) لعام 1980، المؤرخ في 1980/6/5، الوثيقة رقم: S/RES/471، الفقرة 3.

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (65)،2010/12/20، الوثيقة رقم: A/RES/65/179، الفقرة 3.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (3)، الجلسة العامة، 1948/12/11، الوثيقة رقم: A/RES/194(III)، الفقرة11.

الخسائر في الأملاك الناتجة عن حرب عام 1948، وظلت اللجنة دون نشاط يذكر منذ عام 1965[1]، وهذا ما أكدته قرارات الجمعية العامة الصادرة سنوياً[2] وتقارير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين[3]، ونلاحظ أن هناك تبايناً في موقف الأمم المتحدة في مسألة تعويض الفلسطينيين من قبل الجانب الإسرائيلي وبين دول أُخرى فرضت عليهم تعويضات نتيجة غزو أو احتلال أو انتهاك للقانون الدولي[4].

وفي ذات السياق أكدت محكمة العدل الدولية في فتوى الجدار العازل على حق التعويض للشعب الفلسطيني وجاء في فتواها: " إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها "[5].

وقالت المحكمة أيضاً في ذات الفتوى: " بانظر إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة استتبع ضمن جملة من الأمور كالاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيازات زرعاية وتدميرها ترى المحكمة أن على إسرائيل التزاماً بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين.... وتبعاً لذلك على إسرائيل الالتزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حال ثبوت تعذر رد الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضاً التزاماً بأن تعوض وفقاً لقواعد القانون السارية أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار "[6].

ويرى الباحث أن الجمعية العامة عندما طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن الانتهاكات الإسرائيلية، كان عليها أن تشير إلى مسألة جبر الضرر الناتج عن الاحتلال الإسرائيلي ومخالفته لقواعد القانون الدولي، بالإضافة الى أن جبر الضرر يجب أن يشمل التعويض عن الضرر المعنوي وأن لا يقتصر على التعويض المادي فقط، وعلى الرغم من أن الجمعية العامة عندما طلبت من محكمة

---

[1] رمبل، تيري، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن التفاوض على فلسطين بعد النكبة، دون تاريخ نشر، مقال منشور على موقع الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، تاريخ زيارة الموقع 2023/4/7، انظر الرابط: https://www.palquest.org/ar/highlight/24261/.

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، ضمن بند تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، الوثائق رقم: A/RES/77/123، A/RES/75/93، A/RES/74/83، A/RES/73/92، الفقرة2.

[3] الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، تقارير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الوثائق رقم: A/76/282، A/75/305، A/74/332.

[4] فعلى سبيل المثال فرض مجلس الأمن بموجب الفصل السابع على العراق دفع تعويضات نتيجة غزوه لأراضي الكويت، بل تجاوزت التعويضات إلى أي ضرر مباشر على الحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها، وتم إنشاء صندوق ولجنة تعويضات من أجل هذا الأمر، وتم دفع التعويضات على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط العراقية، وكانت صيغة القرارات الصادرة من مجلس الأمن شديدة اللهجة وتحمل معنى بقاء الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية إلى أن يوافق العراق على دفع التعويضات، وفي المقارنة بين الكويت وفلسطين فلم يصدر مجلس الأمن قراراً يلزم إسرائيل بدفع تعويضات نتيجة احتلالها الطويل وتهجير شعب بأكمله وانتهاكها المتواصل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في فلسطين، انظر في ذلك الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (687) لعام 1991، المؤرخ في 1991/4/3، الوثيقة رقم:S/RES/687(1991). وانظر، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (692) لعام 1991، المؤرخ في 1991/5/20، الوثيقة رقم: S/RES/692(1991).

[5] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص77، الفقرة 163.

[6] المرجع نفسه، ص 73 و74، الفقرة 152 و153.

العدل الدولية أن تصدر فتوى بخصوص الجدار العازل لم يكن يوجد في صيغة الطلب ما يشير إلى جبر الضرر الناتج عن إقامة إسرائيل للجدار العازل، إلا أن المحكمة عندما أصدرت فتواها بخصوص جبر الضرر استندت إلى البينات الخطية والشفوية التي قدمتها بعض الدول في تلك القضية[1]، وعليه يتوجب على دولة فلسطين عندما تقدم بيناتها الخطية والشفوية أن تشير إلى موضوع جبر الضرر، وأن تطلب من الدول العربية والدول الصديقة عند تقديمهم لبيناتهم الخطية والشفوية أن تشير إلى هذا الموضوع وفقاً للقواعد القانونية ذات الصلة[2].

واستناداً إلى ما ذكر سابقا، وبناءً على المعطيات المتوفرة، فإن الآثار المترتبة على إسرائيل بناءً طلب الجمعية العامة في قرارها رقم 77|247 بتاريخ 2022/12/30 إلى محكمة العدل الدولية[3] من وجهة نظر الباحث يمكن إجمالها على النحو التالي:-

_ إن استمرار إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال بالانتهاك المستمر لحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره واحتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينية، واستيطانها والأنشطة المتصلة بالاستيطان وعمليات الضم المرافقة لها، وكافة الأنشطة والتدابير التي تهدف إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس وطابعها ووضعها وكافة القوانين التشريعية والأنظمة والتعليمات أو أي أنظمة أو تدابير تمييزية متعلقة بذلك يتعارض مع القانون الدولي، ويتوجب على إسرائيل التوقف عن هذه الأعمال فوراً، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

_ إسرائيل ملزمة بالانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وأن تكف عن إعاقة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وذلك تطبيقا لمبادئ القانون الدولي، لاسيما المبدأ المتعلق بواجب امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، والمبدأ القاضي بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وهي المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وهي ملزمة بذلك أيضاً تطبيقاً لقرار مجلس الأمن 242 لعام 1967، والقرار 338 لعام 1973، وأن دور إسرائيل كسلطة قائمة بالاحتلال لم يعد قانوناً.

_تلتزم إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال بالامتناع عن القيام بأي فعل أو نشاط أو إصدار تشريعات أو أنظمة أو تعليمات تمنع أو تعيق أو تحد من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأن تحترم إسرائيل حق السيادة والاستقلال السياسي للشعب الفلسطيني وفقاً للمواثيق الدولية والاتفاقيات الموقعة بينها وبين الجانب الفلسطيني.

_ إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها للقانون الدولي الناشئة عن بنائها للمستوطنات والجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها وطرد السكان الفلسطينيين وإحلال مكانهم مواطنين إسرائيليين، وعليها أن تقوم بتفكيك المستوطنات والهيكل الإنشائي للجدار العازل، وأن تلغي على الفور أو تبطل كافة القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية والتعليمات المتصلة بذلك.

_ إسرائيل ملزمة بتطبيق واحترام وضمان احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق

---

[1] المرجع نفسه، ص 71، الفقرة 145.

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (66). وانظر أيضاً لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة في 14/ 1978/4، ودخلت حيز النفاذ في 1/ 1978/7، المادة (105) و (106).

[3] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 77، الجلسة العامة، 2022/12/30، الوثيقة رقم: A/RES/77/247.، الفقرة 18.

الإنسان ذات الصلة وفتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بالجدار العازل المؤرخة في 9/تموز/ 2004، وأن تنهي وتبطل جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني.

_ تلتزم إسرائيل بجبر الضرر عن احتلالها المطول منذ عام 1967، وما رافقه من انتهاكات مستمرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ احتلالها للأرض الفلسطينية عام 1967، ووجوب دفع التعويضات وفق ما جاء في قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948.

وبعد أن تطرقنا إلى الآثار القانونية المترتبة على إسرائيل يثور التساؤل بشأن الآثار القانونية المترتبة على الغير، وبشكل أوضح هل تترتب على انتهاك إسرائيل للقانون الدولي آثار قانونية بالنسبة للدول الأخرى أو المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، لذلك سنقوم بتوضيح الرد على هذا التساؤل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية بالنسبة لكافة الدول والأمم المتحدة

يترتب على انتهاك إسرائيل للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية العديد من الآثار القانونية على جميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة؛ كونها تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الأساس القانوني لهذه الآثار مع بيان الممارسة الدولية لها، بالإضافة إلى التطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على جميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على انتهاك إسرائيل للقانون الدولي بالنسبة لجميع الدول

بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها رقم 77|247 في تاريخ 2022/12/30 إلى محكمة العدل الدولية[1]، انحصرت الآثار بشكل واضح وصريح في ثلاث جهات، وهي إسرائيل الجهة الأساسية المعنية بهذه الفتوى، وجميع الدول، والأمم المتحدة، والجدير بالذكر أن الجمعية العامة في هذا الطلب قد تداركت الفجوة في صيغة الطلب وذكرت بقية الدول والأمم المتحدة، على عكس صيغة الطلب في فتوى الجدار العازل التي لم تذكر بقية الدول والأمم المتحدة[2]، وبذلك تتفادى أي انتقادات قد توجه للمحكمة من قبل أي جهة كانت، حيث إن بعض قضاة المحكمة أعربوا عن انتقادهم لقرار المحكمة بخصوص قضية الجدار العازل المؤرخة في 9/تموز/ 2004؛ كون هذه المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها المحددة لها في الطلب وذكرت في فتواها الآثار المترتبة بالنسبة لبقية الدول[3].

وتعقيباً على موضوع الصياغة القانونية للطلب، كان من الأجدر الإشارة في طلب الجمعية العامة إلى الآثار القانونية للاحتلال الإسرائيلي خارج حدود قرار التقسيم رقم (181) لعام 1947 وليس حدود عام 1967، وهذا ما حصل في مرافعة دولة كوبا التي أشارت في قضية الجدار العازل إلى قرار التقسيم[4]، وعليه انطلقت

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 77، المرجع السابق، الفقرة 18.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأُمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، 8، كانون الأول/2003، الوثيقة رقم:A/RES/ES-10/14.

(3) هناك بعض قضاة المحكمة ممن اعترض على الآثار القانونية المترتبة على بقية الدول منهم القاضي هيغنز في رأيه المستقل حول الفتوى الفقرة 37_39 من رأيه المستقل، والرأي المستقل للقاضي كويجمانز، الفقرة 39 و40، من رأيه المستقل، انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص92 و93 و108.

(4) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, I.C.J, Written Statement of the Republic of Cuba,30/JAN/2004.

المحكمة في فتوى الجدار من فترة حكم الانتداب البريطاني[1]، واستندت على قرار التقسيم ونوهت المحكمة إلى أن إسرائيل استندت في إنشاء كيانها إلى قرار التقسيم[2]، بحيث تم تنفيذ جزء من هذا القرار بما يخدم إسرائيل ولم ينفذ بقية القرار الذي يخدم الجانب الفلسطيني.

وبالنظر إلى الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل، هناك بعض الالتزامات التي بحكم طبيعتها تهم الدول كافة نظراً إلى الحقوق المتصلة بها التي يمكن اعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، وقد جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً المعنون بـ "الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام" ونصت المادة (40) المندرجة تحت هذا الفصل على أنه: "1_ يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام. 2_ يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام".

وهناك معياران لتمييز الإخلالات الخطيرة بالالتزامات بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام، الأول يتعلق بطابع الالتزام المخل بإحدى القواعد القطعية (الآمرة) للقانون الدولي العام، والثاني يتعلق بشدة الإخلال من حيث خطورته وطبيعته[3]، والقاعدة الآمرة يجب أن تكون مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي حسب نص المادة (53) من اتفاقية فينا للمعاهدات[4]، ومفهوم القواعد القطعية معترف به في الممارسة الدولية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية، ومن الأمثلة عليها حظر الإبادة الجماعية والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والتمييز العنصري والحق في تقرير المصير[5].

وقد ذكرت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة النتائج المترتبة على إخلال الدول بالقواعد القطعية للقانون الدولي، ونصت المادة (41) من ذات المواد على أن: "1_ تتعاون الدول في سبيل وضع حد بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40. 2_لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40، ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع".

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 36، الفقرة 70.

[2] المرجع نفسه، ص37، الفقرة 71.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي 2001، الدورة الثالثة والخمسون، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ص219 و220.

[4] تنص المادة (53) من اتفاقية فينا على أنه: ".... يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع". اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 1969/5/22.

[5] تقرير لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 158 و159، الفقرة 5.

واستناداً إلى الفقرة 1 من نص المادة (41) يترتب على عاتق الدول واجب إيجابي باتخاذ إجراءات في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة بموجب المادة (40)، والمطلوب من كافة الدول لوضع حد لهذه الإخلالات الخطيرة القيام بجهد منسق ومشترك بالوسائل المشروعة قانوناً[1] لإبطال الآثار المترتبة على هذه الإخلالات.

وبموجب الفقرة 2 من نص المادة (41) يترتب على الدول واجب امتناع (واجب سلبي) يتمثل في التزامين اثنين، الأول هو التزام المجتمع الدولي بعدم الاعتراف بشرعية الأوضاع التي تنجم بشكل مباشر عن الإخلالات الخطيرة بموجب المادة (40)، مثل محاولة فرض السيادة على إقليم معين عن طريق إنكار حق الشعب في تقرير مصيره، ولا يقتصر هذا الالتزام على الاعتراف الرسمي بل أيضاً يحظر أي اعتراف ضمني بهذه الأوضاع[2]، ويؤكد ذلك ما جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء فيه " لا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة "[3].

وتؤكد الممارسة الدولية في عدد من الحالات على المبدأ السابق الذي نصت عليه الفقرة 2 من المادة (41) المتمثل بعدم الاعتراف بالأعمال المخلة للقواعد القطعية، فبعد إعلان العراق أنّ اندماجه مع الكويت اندماج شامل وأبدي، صدر قرار مجلس الأمن (662) لعام 1990 الذي طلب من المجتمع الدولي عدم الاعتراف بهذا الضم[4]، وكذلك فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، أصدر مجلس الأمن القرار 216 لعام 1965 الذي يدعو جميع الدول إلى عدم الاعتراف بنظام الأقليات في روديسيا الجنوبية[5]، والبانتوستانات في جنوب إفريقيا[6]، ودعوة محكمة العدل الدولية في فتوى قضية ناميبيا إلى عدم الاعتراف بوجود جنوب إفريقيا في ناميبيا[7] بالإضافة إلى موقف المحكمة في قضية تيمور الشرقية في أن مبدأ تقرير المصير هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعاصر ويرتب على المجتمع الدولي ككل التزاماً باحترامه وإجازة ممارسته[8].

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 223، الفقرة 2 و3.

[2] المرجع نفسه، ص224، الفقرة 5.

[3] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (25)، الجلسة العامة، 1970/10/24، الوثيقة رقم: A/RES/2625، المبدأ الأول، الفقرة 10.

[4] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (662) لعام 1990، المؤرخ في 1990/8/9، الوثيقة رقم S/RES/662(1990).

[5] الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (216) لعام 1965، المؤرخ في 1965/11/12، الوثيقة رقم S/RES/216(1965).

[6] انظر في قرار الجمعية العامة رقم 6/31 ألف، المؤرخ في 1976/10/26، الوثيقة رقم: A/RES/31/6[A]، الذي أقره مجلس الأمن في قراره رقم 402 لعام 1976، الوثيقة رقم: S/RES/402(1976)، وقرار الجمعية العامة 105/32 نون، المؤرخ في 1977/12/14، الوثيقة رقم: A/RES/32/105[N].

[7] وجدت المحكمة أن إنهاء الانتداب وإعلان عدم مشروعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا يمكن الاحتجاج به أمام كافة الدول حتى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، بمعنى إبطال مشروعية الوضع الذي أُبقي عليه بشكل ينتهك القانون الدولي أمام كافة الدول إبطالاً مطلق الحجية.

انظر في ذلك، Legal Consequences fir States of the Continued presncof south Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Counci Resolution 276 (1970), I.C.J, Rebort of Judgment, ,21/JUNE/1971, p 56, para 126 .

[8] East Timor, (Portugal v. Australia), I.C.J, Rebort of Judgment, ,30/JUNE/1995, p 102, para 29.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية (Barcelona Traction): أن الالتزامات بحكم طبيعتها التي تهم كافة الدول نظراً لأهمية الحقوق المتصلة بها والتي تعتبر أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، واستتبعت المحكمة بذكر أمثلة على هذه الالتزامات، مثل تحريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية وإلى المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والحماية من العبودية والتمييز العنصري[1]، ولا يقتصر ذلك على الأعمال السابقة بل يمتد إلى قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة، وخاصة اتفاقيات لاهاي وجنيف سواء صدقت عليها الدول أم لم تصدق؛ كونها تشكل مبادئ وقواعد غير قابلة للانتهاك بحكم طبيعتها وباعتبارها من قواعد القانون الدولي العرفي[2]، وقد لاحظت المحكمة في قضية الجدار أيضاً أن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تعتبر في بعضها التزامات تهم كافة الدول، والالتزامات قبل التي أخلت بها إسرائيل مثل الالتزام باحترام ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، بالإضافة إلى بعض الالتزامات الواجبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي[3].

أما الالتزام الثاني فيحظر على جميع الدول تقديم العون والمساعدة من أجل الحفاظ على الوضع الناجم من الإخلال الخطير، وهذه المادة تتناول السلوك ما بعد الواقعة، وتتجاوز الإخلال الخطير نفسه الذي يهدف إلى الحفاظ على الوضع الناتج عن ذلك الإخلال، سواء كان الإخلال مستمراً أم لا[4]، ويعتبر واجب الامتناع عن تقديم العون والمساعدة امتداداً منطقياً لواجب عدم الاعتراف، وقد أكد مجلس الأمن على ذلك في قراراته التي تحظر العون والمساعدة في سبيل الحفاظ على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا[5] والحكم الاستعماري للبرتغال[6]، وهذه القرارات المذكورة سابقاً تعبر عن فكرة عامة تنطبق على كافة الحالات الناجمة عن الإخلالات الخطيرة بالمعنى المحدد في المادة (40) المذكورة أعلاه.

ويرى الباحث أنه إذا كانت الدول تقدم العون والمساعدة لدولة ما؛ ومن ثم قامت هذه الدولة بالإخلال بقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، فإنه لا يقتصر على الدول الامتناع عن تقديم العون والمساعدة للدولة المُخلة فقط، بل من باب أولى أيضاً تقديم العون والمساعدة الإنسانية لضحايا الإخلالات الخطيرة التي ارتكبتها الدولة المُخلة.

وقد جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول " على كل دولة واجب العمل مشتركة مع غيرها أو منفردة على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير المصير بنفسها وفقاً لأحكام الميثاق وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على

---

(1) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), I.C.J, Rebort of Judgment,5/February/1970, p 32, para 33 & 34.

(2) Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, I.C.J ,8/July/1996, p 257, para 79.

(3) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص74، الفقرة 155.

(4) المرجع نفسه، ص226، الفقرة 11.

(5) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (301) لعام 1971، الوثيقة رقم: S/RES/301(1971) ، والقرار (418) لعام 1977، مرجع سابق، والقرار (569) لعام 1985، مرجع سابق.

(6) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (218) لعام 1965، المؤرخ في 1965/11/23، الوثيقة رقم S/RES/218(1965).

عاتقها " ونص الإعلان أيضاً "على كل دولة واجب الامتناع عن إتيان أي عمل قصري يحرم الشعوب المشار إليها (في ذلك القرار) عن صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها ومن حريتها واستقلالها"[1].

وقد أكدت المادة (1) المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الشعوب في تقرير مصيرها ونصت في فقرتها الثانية على أنه: "على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

وفي ذات السياق نصت المادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". ويُستنتج من هذا النص أن على جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف سواء كانت طرفاً في نزاع أم لا الالتزام بكفالة احترام بنود تلك الاتفاقية، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل إلى بعض البنود المذكورة سابقاً[2]، وذكرت الآثار المترتبة على كافة الدول[3]، التي ستكون متقاربة إلى حد ما من الآثار القانونية المترتبة على كافة الدول في موضوع هذه الدراسة التي سوف نذكرها على النحو التالي:-

_ جميع الدول ملزمة بالإقرار بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة وما رافقه من إجراءات وتدابير أو أي تعامل يستدل منه ضمناً الاعتراف بشرعية هذا الاحتلال، ويشمل ذلك ضم تلك الأراضي وفرض السيادة عليها، وعدم الاعتراف بالمستوطنات المقامة والأنشطة المتصلة بها بما فيها القدس وما حولها.

_ على جميع الدول الالتزام بعدم تقديم العون والمساعدة للإبقاء على الوضع القائم للاحتلال، وفي تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، أو لاستعمالها في المستوطنات الإسرائيلية القائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس.

_ على جميع الدول مع احترامها للقانون الدولي وخاصةً ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل على إزالة أي عائق ناتج عن الاحتلال الإسرائيلي يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

_ على جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، مع احترامها للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، الالتزام بكفالة احترام إسرائيل للقانون الإنساني الدولي كما هو وارد في تلك الاتفاقية.

_تلتزم الدول بالتمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الأمم المتحدة

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (25)، المرجع السابق، المبدأ الخامس، الفقرة 2 و6.

[2] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 44 الفقرة 88، وص 74 و75، الفقرة 155 و 156 و157 و158.

[3] انظر في هذه الآثار، المرجع نفسه، ص 75، الفقرة 159.

أفادت محكمة العدل الدولية في فتوى الجدار العازل أن هذه القضية (الجدار العازل) تشكل أهمية كبيرة بالنسبة للأمم المتحدة، وهي ذات أبعاد أوسع من مجرد نزاع ثنائي بين فلسطين وإسرائيل[1]، وينطبق ذات الشيء في موضوع الفتوى المنظورة حالياً بخصوص الآثار القانونية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي، وقد أكدت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة على أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة تجاه قضية فلسطين إلى أن يتم حل القضية من جميع جوانبها بشكل مرض وفقاً للشرعية الدولية[2]، ويرجع أساس مسؤولية الأمم المتحدة عن الاهتمام بالقضية الفلسطينية إلى عدة أسباب أهمها:

1_ إن أهم هدف من أهداف الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وحل المنازعات الدولية وتسويتها، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس تسوية الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها[3]، وهذا الهدف تجسد من إخلال الإطار المؤسسي للمنظمة واعتماد مجلس الأمن والجمعية العامة العديد من القرارات التي تهم السلم والأمن الدوليين؛ كونها تعتبر أهم وظائفها ومسؤوليتها[4]، بالإضافة إلى إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية على وجه الخصوص[5]، وإنشاء العديد من الهيئات الفرعية المخصصة لمساعدة الشعب الفلسطيني على تفعيل واكتساب حقوقه غير القابلة للتصرف[6].

2 _ نظام الانتداب الذي فُرض على فلسطين من قبل عصبة الأمم[7]، وقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة تخلُف عصبة الأُمم، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية المركز الدولي لإفريقيا الجنوبية الغربية لعام 1950 أن الشعوب التي لم تتمكن بعد من تولي قدر كامل من الحكم الذاتي تم لها اعتبار مبدأين مهمين وهما: مبدأ عدم الضم، ومبدأ رفاهية الشعوب وتنميتها، وهما يشكلان أمانة مقدسة في عنق الحضارة[8]، ومن أجل تحقيق هذه المبادئ تم إنشاء نظام دولي (نظام الانتداب) بموجب المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم[9]، وأن مبدأ عدم الضم لا ينتهي مع نهاية الانتداب؛ وإنما يستمر الى أن يتحقق[10]، وقد ذكرت المحكمة سابقاً: أنه مما لا يدع مجالاً للشك أن الهدف النهائي للأمانة المقدسة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم هو تقرير المصير والاستقلال للشعوب المعنية[11].

---

[1] المرجع نفسه، ص 29 و30، الفقرة 49 و50.

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، 2002/12/3، الوثيقة رقم: A/RES/57/107.

[3] انظر في مقاصد الأمم المتحدة، نص المادة (1) و (2) من ميثاق الأم الأمم المتحدة.

[4] المرجع نفسه، المادة (11) و(24).

[5] للاطلاع على القرارات والوثائق المتعلقة بالقضية الفلسطينية، انظر موقع الأمم المتحدة، نظام الأمم المتحدة للمعلومات بشأن قضية فلسطين، الوثائق، انظر الرابط: https://www.un.org/unispal/documents .

[6] على سبيل المثال: لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة, واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) التي من أهدافها مساعدة الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم غير القابلة للتصرف.

[7] WAART, PAUL J. I. M. DE, International Court of Justice Firmly Walled in the Law of Power in the Israeli – Palestinian Peace Process, Leiden Journal of International Law, Volume 18, Issue 03, October 2005, p 468.

[8] International Status of South West Africa, I.C.J, Rebort of Judgment, ,11/July/1950, p 131.

[9] WAART, PAUL J. I. M. DE, Op.Cit, P 478.

[10] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي مستقل للقاضي عون الخصاونة، المرجع السابق، ص 114، الفقرة 9.

[11] Legal Consequences fir States of the Continued presncof south Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Counci Resolution 276, The previous reference, p 31, para 53.

3_ كما أن أساس التزام الأمم المتحدة يرجع إلى قرار التقسيم رقم 181 (د-2) لعام 1947، الذي نص على إنهاء الانتداب في تاريخ لا يتجاوز 1948/8/1، وتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وأن تكون الفترة ما بين تبني الجمعية العامة توصياتها بشأن فلسطين واستقلال الدولتين العربية واليهودية فترة انتقالية[1]، واستناداً إلى ذلك القرار تم استقلال الدولة اليهودية، وتم ذلك في إعلان قيام إسرائيل في تاريخ 1948/5/14، أما استقلال دولة فلسطين العربية فلم يتم حتى الآن، وأن الفترة الانتقالية التي يجب أن تستقل فيها الدولتان حسب القرار السابق قد

حسمته الجمعية العامة في إطار اختصاصها، وهو ملزم لجميع الدول الأعضاء؛ لما له من قوة قانونية وما يترتب عليه من نتائج قانونية، وهذا الاستنتاج يلقى تأييداً لدى فقه محكمة العدل الدولية[2].

وقد توصل القاضي في محكمة العدل الدولية نبيل العربي في رأيه المستقل في قضية الجدار العازل إلى نتيجتين مهمتين في هذا الموضوع وهما:

" أ_ أن الأمم المتحدة تتحمل التزاماً بمتابعة إنشاء دولة فلسطين وتلك حقيقة تقتضي أن لا تنتهي المسؤولية القانونية الخاصة للجمعية العامة إلا بعد تحقيق هذا الهدف.

ب_ أن الفترة الانتقالية المشار إليها في قرار التقسيم هي بمنزلة رابطة قانونية مع الانتداب وفكرة الفترة الانتقالية تحمل في طياتها مسؤوليات ناشئة عن الانتداب وحتى الوقت الحاضر مما يمثل حقيقة سياسية واقعة وليس مجرد وهم قانوني، وهي تلقى تأييداً في قضاء المحكمة لا سيما أن الأقاليم التي خضعت للانتداب في السابق هي أمانة مقدسة في عنق المدنية ولا يمكن ضمها، كما أن سيل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين إنما يشكل بدوره دليلاً دامغاً على أن هذا المفهوم المتعلق بفترة انتقالية ما زال محل قبول عام وإن يكن ضمنياً"[3].

ويؤيد الباحث ما ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل: بأنه لا يمكن إنهاء هذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ كافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصةً القرار 242 لعام 1967 والقرار 338 لعام 1973، وكذلك القرار 1515 لعام 2003 الذي أقر خارطة الطريق لبدء مفاوضات من شأنها أن تحقق تلك الغاية للوصول إلى سلام عادل ودائم[4]، وقد توصل العديد من قضاة المحكمة إلى ذات النتيجة في رأيهم المستقل في ذات القضية[5].

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، 1947/11/29، الوثيقة رقم: A/RES/181(II)[A]، الجزء الأول، البند (أ).

[2] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي مستقل للقاضي نبيل العربي، المرجع السابق، ص 128 و129.

[3] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي مستقل للقاضي نبيل العربي، المرجع السابق، ص 129.

[4] المرجع نفسه، ص 76، الفقرة 162.

[5] المرجع نفسه، ص 115 الفقرة 12 و 13، وص 137 و138، وص 150 الفقرة 28.

وبناءً على ما ذُكر سابقاً يترتب على منظمة الأمم المتحدة العديد من الآثار القانونية الناتجة عن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وانتهاكاتها للقانون الدولي وسوف نبيها على النحو الآتي:

1_ ينبغي على جميع وكالات وأجهزة الأمم المتحدة المتخصصة مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته حتى ينال حقوقه غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في تقرير المصير، وذلك في ضوء الاحتلال الإسرائيلي المطول واستمرار انتهاك وإنكار حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني.

2_ ينبغي على منظومة الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة في النزاع الإسرائيلي _ الفلسطيني، واتخاذ إجراءات ووضع خطة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي المطول في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإنهاء الوضع غير القانوني الناشئ عنه، واتخاذ التدابير الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية أو أي تدابير أُخرى يتيحها ميثاق الأمم المتحدة في حالة عدم امتثال إسرائيل لذلك.

3_ على الأمم المتحدة اتخاذ المبادرات ووضع الآليات لضمان حماية المدنيين الفلسطينيين وسلامتهم ورفاههم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

4_ تعزيز الدعم المادي من قبل منظمة الأمم المتحدة للشعب الفلسطيني خاصةً الوكالات الإنسانية والإنمائية الموجودة في فلسطين، لا سيما الأونروا، وذلك في ضوء النقص المادي الحالي الذي تواجهه هذه الوكالات.

وفي الختام يرى الباحث أن الرأي الاستشاري للمحكمة في حال صدوره يشكل منطلقاً لاستعادة زمام المبادرة وإعادة مكانة القضية الفلسطينية على الصعيد الدولي، خاصةً أن الجانب الفلسطيني هو الأضعف من حيث توازن القوى إلا أنه يملك الحق من الناحية القانونية، ويتوجب على الجمعية العامة بصفتها طالبة الفتوى في حال صدورها أن تتناولها بجدية واحترام، واستخدامها بطريقة تحقق حلاً عادلاً ودائماً للقضية الفلسطينية، وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى ذلك، واستثمار هذه الفتوى من أجل إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الآثار القانونية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة بالنسبة لإسرائيل ولكافة الدول والأمم المتحدة، وذلك وفقاً لطلب الجمعية العامة رقم A/RES/77/247 المقدم لدى محكمة العدل الدولية في تاريخ2022/12/30، وقد قام الباحث ببيان وتحليل الأساس القانوني لتلك الآثار، واستناداً إلى لذلك توصل الباحث إلى مجموعة من الآثار القانونية المترتبة على الأطراف المعنية وفقاً للقانون الدولي، وقد خلصنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

_ إن الانتهاكات الإسرائيلية تدور في عجلة من المخالفات الدولية، فالانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي ترتبط ببعضها بعضاً بشكل مباشر أو غير مباشر، وتؤثر كل منها على الأُخرى، فبناء إسرائيل للجدار العازل الذي يعتبر أحد وسائل الاستيطان والتدابير الملازمة لها التي تهدف إلى قلب الطابع الديمغرافي وخاصةً في القدس وما حولها، بالإضافة الى الاستيلاء على الأرض وضمها وفرض السيادة عليها وتلك الممارسات تشكل انتهاكاً للقرارات والمواثيق والقواعد الدولية وبشكل أساسي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه الإجراءات

تقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره مما يؤدي إلى القضاء على حل الدولتين وعدم إنشاء دولة فلسطينية مستقلة[1]، وبذات الوقت حرمان الشعب الفلسطيني من حق تقرير مصيره يشكل خرقاً للقواعد (الآمرة) ومبادئ القانون الدولي، وبالتالي فالانتهاكات الإسرائيلية ترتبط وتؤثر ببعضها بعضاً.

_ تعتبر فتوى محكمة العدل الدولية حكماً قانونياً من أعلى هيئة قضائية دولية تدين فيها الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها مدينة القدس؛ كونها تشكل خرقاً للقانون الدولي، وهو ما يكتسب أهمية تفوق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، على اعتبار أن هذه القرارات تحمل طابعاً سياسياً يتعلق بمواقف ومصالح الدول، بينما قرار المحكمة يحمل طابعاً قانونيا مشتقاً من الشرعية الدولية.

_ إن الآثار القانونية المترتبة على منظمة الأمم المتحدة وكافة الدول لا سيما الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف تحدد الواجبات والالتزامات المترتبة عليها من وجهة نظر القانون الدولي من أجل وقف الانتهاكات الإسرائيلية وتصويب آثارها ونتائجها، وهو بذلك يندرج ضمن صفة الإلزام القانوني والأخلاقي وإن كان تحت مُسمى رأي استشاري، لأنها مُعلنة عن مبادئ وقواعد القانون الدولي في المسألة محل الرأي وليست مبتدعة لقواعد أو مبادئ جديدة، ويتعين على الجميع احترامها، وبالتالي فإن الرأي الاستشاري للمحكمة ملزم للأشخاص المخاطبين به، وهي تنظم المركز القانوني للسلطة المحتلة لأنها كاشفة عن أحكام قانونية ثابتة وملزمة[2].

_ إن محكمة العدل الدولية بينت في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل الأسس القانونية والعملية التي يتعين الانطلاق منها في أي حل للقضية الفلسطينية، وليس مما هو أدنى منها، فمسألة القضية الفلسطينية والحل الدولي والنهائي لها محكوم باعتبارات النظام العام الدولي، وبما توجبه قواعد القانون الدولي لا سيما القواعد الآمرة، سواء تعلق ذلك بالأرض الفلسطينية، أو بحدودها، أو بمدينة القدس، أو بمسألة الاستيطان وضم الأراضي الفلسطينية، أو بحق تقرير المصير وعودة اللاجئين، وبناءً على تلك الأسس القانونية يتوجب على محكمة العدل الدولية أن تبني فتواها الاستشارية وتستند إليها، وذلك انسجاماً مع قواعد القانون الدولي، ومع فتواها السابقة بخصوص الجدار العازل.

التوصيات

_ على السلطة الفلسطينية دعوة الدول العربية والإسلامية والصديقة والمناصرة لفلسطين إلى تقديم مرافعاتها القانونية لمحكمة العدل الدولية بخصوص هذه الفتوى، وعلى السلطة الفلسطينة عند تقديم مرافعتها أن تشير إلى الآثار القانونية للاحتلال خارج حدود قرار التقسيم رقم (181) لعام 1947 وليس حدود عام 1967.

_ على السلطة الفلسطينية تشكيل لجنة مكونة من الخبراء القانونيين والمختصين في مجال عمل محكمة العدل الدولية، من أجل إدارة المعركة القانونية في المحكمة وتقديم مرافعتها الكتابية والشفوية، على غرار الجانب الإسرائيلي الذي لم يبقي أي وسيلة أو ثغرة قانونية إلا استخدمها وكيَّفها لصالحه في قضية الجدار العازل.

---

(1) _ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص، 55 و58، الفقرة 115 و122.

(2) _ قاسم، أنيس فوزي، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، حزيران/ 2007، ص29، وانظر ايضاً، الأشعل، عبد الله، محاكمة الإحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية الجدار العازل قضية القرن، الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2004_2005، ص42_43.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

_ يجب على السلطة الفلسطينية استثمار الرأي الاستشاري في حال صدوره من محكمة العدل الدولية على النحو الأمثل بما يخدم القضية الفلسطينية، وأن تتبنى استراتيجية واضحة ومحددة المعالم تقودها مؤسسة أو دائرة متخصصة ومجهزة بأفضل الكفاءات القانونية والدبلوماسية، وأن تقوم بتنظيم حملة قانونية دبلوماسية من أجل البحث والمتابعة مع وزارات الخارجية في مختلف الدول والضغط عليها للقيام بخطوات عملية وملموسة وحازمة تعبر عن التزامها بالمبادئ والآثار القانونية الواردة في الرأي الاستشاري.

_ على الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فعلية تلزم إسرائيل على التقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، وذلك كما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، والفتوى موضوع هذه الدراسة في حال صدورها، بالإضافة إلى القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة من أجهزتها وهيئاتها المختلفة، وكما ورد أيضاً في المواثيق الدولية، من خلال اتخاذ إجراءات جبرية عن طريق مجلس الأمن كما حدث في قضية (ناميبيا وجنوب إفريقيا)، وفي حال تعذر ذلك لاستخدام حق النقض (الفيتو) يجب على الجانب الفلسطيني التوجه إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية العامة الاتحاد من أجل السلام لفرض عقوبات على إسرائيل تلزمها على التقيد بالقانون الدولي.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- الأشعل، عبد الله، محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية الجدار العازل قضية القرن، الطبعة الأولى، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2004_2005.
- العراسي، سارة محمود وآخرون، موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2020.
- قاسم، أنيس فوزي، الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، حزيران/ 2007.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948_1991، منشورات الأمم المتحدة، 1991، ص 103.
- هنكرتس، جون ماري، بك، لويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول (القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17/ تموز/ 1998.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18 (لائحة لاهاي).
- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
- البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/1949.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26/حزيران/1945.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 1969/5/22.
- لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة في 14/ 1978/4، ودخلت حيز النفاذ في 1/ 1978/7.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998/7/17.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخة في 16/ديسمبر/1966.

ثالثا: القرارات والوثائق الدولية

- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2004/7/9، الوثيقة رقم: A/ES-10/273.
- قرار الجمعية العامة 105/32 نون المؤرخ في 1977/12/14، الوثيقة رقم: A/RES/32/105[N].
- قرار الجمعية العامة رقم 6/31 ألف المؤرخ في 1976/10/26، الوثيقة رقم: A/RES/31/6[A]، الذي أقره مجلس الأمن في قراره رقم 402 لعام 1976، الوثيقة رقم: S/RES/402(1976).
- وثائق الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثائق رقم: A/RES/43/21، A/RES/44/2، A/RES/45/69، A/RES/46/76، A/RES/47/64.
- وثائق الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (40)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بتاريخ 6/ 2019/3، الوثيقة رقم: A/HRC/40/74 .
- وثائق الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الوثائق رقم: A/HRC/49/87, A/HRC/44/60 A/HRC/40/73، A/HRC/37/75، A/HRC/34/70، A/HRC/31/73، A/HRC/23/21.
- وثائق الأمم المتحدة، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرين (1984)، 1994/7/29، الوثيقة رقم: HRI/GEN/1/REV.1.
- الوثائق الرسمة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الوثائق رقم: E/CN.4/RES/1996/35، E/CN.4/RES/1997/29، E/CN.4/RES/1998/43 ، E/CN.4/RES/1999/33، E/CN.4/RES/2000/41، E/CN.4/RES/2002/44 E/CN.4/RES/2003/34.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، 1985/11/29، الوثيقة رقم: A/RES/40/34.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الجلسة العامة، 1974/12/14، الوثيقة رقم: A/RES/3314.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (21)، 1966/10/27، الوثيقة رقم: A/RES/2145(XXI).
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (3)، الجلسة العامة، 1948/12/11، الوثيقة رقم: A/RES/194(III).
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (31)، 1976/12/20، الوثيقة رقم: A/RES/31/146.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (42)، 1987/11/6، الوثيقة رقم: A/RES/42/14[A].
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (65)،2010/12/20، الوثيقة رقم:A/RES/65/179.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الدورة (72)، 2017/10/13، الوثيقة رقم: A/72/556.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الوثائق رقم: A/RES/2649، A/RES/2955، A/RES/3070، A/RES/3246، A/RES/2465، A/RES/2548، A/RES/2708، A/RES/3103.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، الوثائق رقم: A/RES/50/22C، A/RES/51/233، A/RES/56/83.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، تقارير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الوثائق رقم: A/76/282، A/75/305، A/74/332.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، ضمن بند تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، الوثائق رقم: A/RES/77/123، A/RES/75/93، A/RES/74/83، A/RES/73/92.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، 1947/11/29، الوثيقة رقم: A/RES/181(II)[A].
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (25)، الجلسة العامة، 1970/10/24، الوثيقة رقم: A/RES/2625.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 77، الجلسة العامة، 2022/12/30، الوثيقة رقم: A/RES/77/247.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأُمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، 8، كانون الأول/2003، الوثيقة رقم: A/RES/ES-10/14.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، 2002/12/3، الوثيقة رقم: A/RES/57/107.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق رقم: A/RES/76/150، A/RES/73/158، A/RES/72/160، A/RES/74/139، A/RES/77/208، A_RES_3236 ، A_RES_3089.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، الوثائق رقم: A/RES/77/25، A/RES/76/10، A/RES/75/22، A/RES/74/11، A/RES/73/19، A/RES/72/14، A/RES/71/23.
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (687) لعام 1991، المؤرخ في 1991/4/3 الوثيقة رقم: S/RES/687(1991).
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (692) لعام 1991، المؤرخ في 1991/5/20، الوثيقة رقم: S/RES/692(1991).
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (471) لعام 1980، المؤرخ في 1980/6/5، الوثيقة رقم: S/RES/471.
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (662) لعام 1990، المؤرخ في 1990/8/9، الوثيقة رقم: S/RES/662(1990).
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (216) لعام 1965، المؤرخ في 1965/11/12، الوثيقة رقم S/RES/216(1965).
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (301) لعام 1971، الوثيقة رقم: S/RES/301(1971).
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (218) لعام 1965، المؤرخ في 1965/11/23، الوثيقة رقم S/RES/218(1965).
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (276) لعام 1970، المؤرخ في 1970/1/30، الوثيقة رقم: S/RES/276.
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (418) لعام 1977، المؤرخ في 1977/11/4، الوثيقة رقم: S/RES/418(1977).
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، القرار (569) لعام 1985، المؤرخ في 1985/7/26، الوثيقة رقم: S/RES/569(1985).
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، الوثائق رقم: S/RES/387(1976)، S/RES/455(1979)، S/RES/471(1980)، S/RES/527(1982)، S/RES/571(1985)، S/RES/687(1991)، S/RES/692(1991)، S/RES/827(1993).
- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي، الوثائق رقم، S/RES/605(1987)، S/RES/904(1994)، S/RES/1073(1996).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة، الوثائق رقم، S/RES/446، S/RES/452، S/RES/465، S/RES/471، S/RES/476، S/RES/2334.
- الوثائق الرسمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الوثائق رقم: A/HRC/RES/49/4، A/HRC/RES/46/3، A/HRC/RES/43/32، A/HRC/RES/40/23، A/HRC/RES/37/35، A/HRC/RES/34/30.
- الوثائق الرسمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المستوطنات الرسمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، الوثائق رقم: A/HRC/RES/49/29، A/HRC/RES/46/26، A/HRC/RES/43/31، A/HRC/RES/40/24، A/HRC/RES/37/36، A/HRC/RES/34/31، A/HRC/RES/31/36.

رابعاً: التقارير

- تقرير لجنة القانون الدولي 2001، الدورة الثالثة والخمسون، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.
- تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والسبعون، الوثيقة رقم: A/CN.4/L.960/Add.1.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- رمبل، تيري، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، التفاوض على فلسطين بعد النكبة، مقال منشور على موقع الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، دون تاريخ نشر، تاريخ زيارة الموقع 2023/4/7، انظر الرابط: https://www.palquest.org/ar/highlight/24261/ .
- موقع الأمم المتحدة، نظام الأمم المتحدة للمعلومات بشأن قضية فلسطين، الوثائق، انظر الرابط: https://www.un.org/unispal/documents .

سادساً: المراجع الأجنبية

- Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), I.C.J, Rebort of Judgment, ,5/February/1970.
- East Timor, (Portugal v. Australia), I.C.J, Rebort of Judgment, ,30/JUNE/1995.
- El-Atrash, Ahmad, Implications of the Segregation Wall on the Two-state Solution, Journal of Borderlands Studies, Vol. 18, NO. 3, 2016.
- International Status of South West Africa, I.C.J, Rebort of Judgment, ,11/July/1950.
- Legal Consequences fir States of the Continued presncof south Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Counci Resolution 276 (1970), I.C.J, Rebort of Judgment, ,21/JUNE/1971.
- Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, I.C.J, Written Statement of the Republic of Cuba, ,30/JAN/2004.
- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, I.C.J ,8/July/1996.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- Reddy, Enuga Sreenivasulu, NOTES ONTHE ORIGINS OF THE MOVEMENT FOR SANCTIONS AGAINST SOUTH AFRICA, This paper was circulated to members of the UN Special Committee against Apartheid, February 1965.
- REPORTS INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE LEGALITY OF THE THREAT OR USE OF NUCLEAR WEAPONS, 8 JULY 1996.
- WAART, PAUL J. I. M. DE, International Court of Justice Firmly Walled in the Law of Power in the Israeli –Palestinian Peace Process, Leiden Journal of International Law, Volume 18, Issue 03, October 2005.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023